

339553 - كانت تخصم الدين الذي عليها من الزكاة عملاً بفتوى سمعتها فهل يلزمها شيء؟

السؤال

منذ تسعة عشر عامًا ، كنت أدفع الرهن العقاري (دين ربوي) لمنزلي الحالي والمنزل الذي قبله. ألقى المفتي محاضرة في المسجد وأخبرنا أنه عند حساب الزكاة ، نقوم بخصم الأقساط المستحقة الدفع عن السنة القمرية القادمة ، لأن هذا هو المبلغ المطلوب حتى موعد دفع الزكاة التالي. لقد كنت أفعل ذلك منذ تسعة عشر عامًا. لقد وجدت نفس الفتوى بالضبط على أحد مواقع الفتوى

لقد وجدت الأسبوع الماضي على موقعكم الإلكتروني أنه يجب عليّ أن أتجاهل كل الدين أثناء حساب الزكاة. لقد أخافني ذلك حقًا لأنني كنت أدفع الزكاة بناءً على الطريقة المذكورة أعلاه. لقد دفعت زكاة هذا العام بناءً على حكم موقعكم لأكون في الجانب الآمن (احتياطاً). ما يخيفني هو السنوات التسعة عشر الماضية. ليس لدي وسيلة لحساب زكاة السنوات التسعة عشر الماضية. أيضا حتى لو أمكنني ذلك فسوف يكون مكلفا جدًا بالنسبة لي وأنا أدفع الزكاة بحسن نية لأنه لا يمكن لأحد أن يخدع الله سبحانه وتعالى. الرجاء أرشدوني

الإجابة المفصلة

خصم الدين من الزكاة، مسألة خلافية مشهورة، والقول بعدم الخصم هو مذهب الشافعي، وهو ما نسير عليه في الموقع.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدين يخصم من الزكاة، واشترط أكثرهم ألا يكون لدى الإنسان مال آخر زائد عن حاجته الأساسية يمكن أن يسد به دينه.

جاء في "الموسوعة الفقهية" (23/247) : " القائلون بأن الدين يسقط الزكاة في قدره من المال الزكوي، اشترط أكثرهم أن لا يجد المذكي مالا يقضي منه الدين سوى ما وجبت فيه، فلو كان له مال آخر فائض عن حاجاته الأساسية، فإنه يجعله في مقابلة الدين، لكي يسلم المال الزكوي فيخرج زكاته " انتهى.

ومنهم من لا يشترط هذا الشرط.

فإذا كنت عملت بفتوى من يقول: إن الدين أو القسط السنوي يخصم من الزكاة، فلا حرج عليك فيما مضى، ولا يلزمك إخراج شيء عن السنوات الماضية.

وأما فيما يُستقبل فإن القول الراجح هو أن الدين لا يخصم من الزكاة، وهو الذي فعلته أنت في زكاة هذا العام، وهو أحوط لك، وأبرأ لذمتك.

وانظر جواب السؤال رقم (120371).

والله أعلم.